EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (108) لسنة 1426 ميلادية
بإنشاء أجهزة الأعمال العامة

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 افرنجى بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان السعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (192) لسنة 1986 افرنجى ، بشأن إنشاء أجهزة التشغيل والصيانة وحماية البيئة فى البلديات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (244) لسنة 1425 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثانى للقانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1425 ميلادية ، التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 4 إلى 9 الربيع 1426 ميلادية .

وعلى التقرير المعد من قبل اللجنة المشكلة لإعداد مقترح لتكوين أجهزة للأعمال العامة بالمناطق .

وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الخامس لعام 1426 ميلادية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قررت

مادة (1)

يكون إنشاء أجهزة الأعمال العامة وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

يحدد نطاق عمل كل جهاز من أجهزة الأعمال العامة بنطاق عمل القيادة الشعبية الاجتماعية الكائن فى نطاقها ويسمى (جهاز الأعمال العامة بـ ...) يتبع اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق .

ويصدر بانشاء كل منها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (3)

تتولى أجهزة الأعمال العامة كل فى نطاقه مباشرة الاختصاصات التالية : –

- تنفيذ أعمال مقاولات الأشغال العامة فى مختلف المجالات .
- إنشاء الصهاريج والسدود التعويقية والمصاطب والمدرجات .
- تشغيل وصيانة شبكات الغاز والإنارة العامة .
- صيانة المبانى العامة والطرق والشوارع والميادين والجسور والأنفاق والأرصفة .
- تصنيع مواد البناء والتشغيل المتعلقة بأنشطتها .
- تدريب العناصر الوطنية وتأهيلها فى مجالات تخصصها .

أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق أو اللجان الشعبية للمحلات فى حدود الميزانية المعتمدة لكل منها.

مادة (4)

يكون للأجهزة فى سبيل تحقيق أغراضها إجراء التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الأهداف المناطة بها وتملك الوسائل والمعدات والعقارات اللازمة لأداء عملها وتشغيل اليد العاملة التى تحتاجها .

مادة (5)

يتولى إدارة كل جهاز مدير عام يصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق .

مادة (6)

تكون للمدير العام أوسع الصلاحيات فى تسيير وإدارة أعمال الجهاز ، ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها فى التشريعات النافذة وله على الأخص ما يلى : -

- رسم الخطط والبرامج اللازمة لعمل الجهاز .
- إعداد الميزانية التقديرية والحساب الختامى للجهاز .
- إبرام العقود التى يكون الجهاز طرفا فيها .
- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وعرضها على اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق لإصدارها .
- الإشراف والرقابة على جميع تقسيمات الجهاز والعاملين به ، واتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم شئونهم طبقاً للوائح المعتمدة .
- تقديم التقارير الدورية عن نشاط الجهاز للجهات ذات العلاقة .
- تمثيل الجهاز فى علاقاته مع الغير .

مادة (7)

يكون لكل جهاز من الأجهزة ميزانية تدرج ببنود خاصة ضمن مخصصات اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق ، وتودع المبالغ الخاصة به فى حساب خاص يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى التى يحددها مدير عام الجهاز .

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للأجهزة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، على أن تكون لكل منها صلاحية المصالح التى تمسك حساباتها بنفسها وفقاً لما هو منصوص عليه بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للأجهزة من :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- ناتج الخدمات والأعمال التى تقدمها .
- ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات بالميزانية العامة .
- أية موارد أخرى يرخص لها فى الحصول عليها .

مادة (10)

تؤول لكل جهاز ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار المعدات والأدوات والآليات والمواد الموجودة فى نطاقه ، والمستعملة فى مجال الصيانة بأجهزة التشغيل والصيانة ، على أن تتولى تحديد تلك الموجودات وتقويمها ، لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق .

وينقل العاملون بأجهزة التشغيل والصيانة ووحدات الطرق والكهرباء والوحدات الإدارية الأخرى التى تزاول أعمالا أسند اختصاص تنفيذها إلى الأجهزة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القرار ممن تدعو حاجة العمل إلى نقلهم للعمل بها ، وذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية بالتنسيق مع الأمناء المختصين .

مادة (11)

تكون للأجهزة صلاحية الشراء والتعاقد من الداخل على توفير الآليات والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لنشاطها .

مادة (12)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الأجهزة وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية .

مادة (13)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : 21 / محرم
الموافق : 28 / الماء / 1426 ميلادية

اللجنة الشعبية العامة